جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي

رسالة تقدم بها الطالب

حليم نعمة حسين

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بأشراف

أ.د. علي حمزة عسل

أستاذ القانون الجنائي

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ

صَدَق الله العَلي العظيْم

سورة يونس / الآية (١٩)

الإهداء

الى جميع الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم من اجل العراق

الى الإرادة الصلبة التي كانت تزهو بكل قوة لمواجهة الإرهاب .... شهداء الحشد الشعبي

الى روح والديَّ ..... رحمة وغفرانا"

الى من اقتسمت معي اعباء الحياة ومسيرة العمر... زوجتي

الى املي في الحياة و المستقبل ... اولادي

اهدي بحثي هذا

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين ، الباعث في الروح الحيوية والنشاط ، ومنير الطريق أمام السالك في مناهج العلم والرشاد ، الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وخلق الأشياء ناطقة بحمده وشكره ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين إلى يوم الدين .

أما بعد : فلا يسعني في هذا المجال وبعد إنجاز هذا البحث وعرفاناً بالجميل ، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل ووافر التقدير مني إلى الأستاذ الدكتور الفاضل علي حمزة عسل أُستاذ القانون الجنائي الذي تجشم عناء الإشراف على بحثي بالرغم من ضيق وقته وسعة مسؤولياته ، إلا انه ورغم ذلك واكب البحث وأنار لي السبيل من خلال توجيهاته السديدة وآرائه القيمة التي كان لها الدور الفعال في تسهيل مهمتي فجزاه الله خير الجزاء إذ كان لي خير معين في إنهاء رسالتي سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يمن عليه بالصحة والعافية والسلامة في الدنيا والآخرة .

ولا يفوتني في هذا المقام أن اتقدم بالشكر والامتنان لجميع الأساتذة في معهد العلمين للدراسات العليا واخص منهم الدكتور عباس عبود عباس وفقهم الله جميعاً لما يحب ويرضى ، واقدم عظيم الامتنان والعرفان للمرحوم الاستاذ الدكتور عصام العطية تغمده الله فسيح جناته لدوره الفاعل في زرع بذرة هذا الصرح العلمي (معهد العلمين للدراسات العليا) ، كما ويسعدني أن أتوجه بخالص معاني الشكر والتقدير إلى موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة بابل وكلية القانون في جامعة بغداد وكلية القانون في جامعة الكوفة ومكتبة المعهد القضائي ومكتبة الروضة الحيدرية في النجف الأشرف ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ، ومكتبة نقابة المحامين لما أبدوه من تعاون في توفير المصادر اللازمة لأعداد هذه الرسالة .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في طباعة هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء .

الملخص

الاختصاص القضائي بمفهومه العام يعني السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، فالمحكمة لا تفصل في نزاع ما ، إلا إذا كان داخلاً في اختصاصها فإن هي قضت في نزاع خارج عن اختصاصها كان حكمها باطلاً قانوناً ، والاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته يعني الصلاحية أو السلطة التي منحها القانون لتلك المحكمة للفصل في الجرائم المذكورة ، إذ نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على عقد الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية للفصل في جرائم تهريب النفط أو مشتقاته .

ويحتل موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته أهمية كبيرة ، تتمثل بكون أن المشرع وبعد أن عقد الاختصاص إلى المحكمة الكمركية في الجرائم المذكورة بموجب القانون المشار إليه فقد أغفل الإشارة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية للدعاوى المتعلقة بتلك الجرائم كما انه لم يحدد القانون الواجب تطبيقه بخصوص تلك الأحكام أسوة ببقية القوانين الجزائية الخاصة التي يرد في اغلب متونها نص يشير إلى تحديد القانون الواجب تطبيقه أو الرجوع إليه في ما لم يرد به نص ، الأمر الذي أدى إلى نشوء الخلاف الفقهي وكثرة الاجتهادات القضائية بشان اختصاص تلك المحكمة في الجرائم المذكورة ، إذ أن المحكمة الكمركية بنظرها تلك الجرائم أو جرائم التهريب بشكل عام فأنها تنعقد بصفة محكمة جنايات كون أن تشكيلتها بموجب القانون الذي أنشأها وهو قانون الكمارك تتألف من رئيس من القضاة وعضوين احدهما من القضاة والثاني موظف من الهيئة العامة للكمارك يسميه وزير المالية وإنها بتشكيلتها المذكورة تفصل في الطعون الواردة على قرارات قضاة التحقيق المتعلقة بتلك الجرائم دون أي سند من القانون ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تمارسها المحكمة المذكورة بتلك الصفة ومنها الفصل في التنازع بالاختصاص الذي يقع بين محاكم التحقيق عند نظرها تلك الجرائم في الوقت الذي لم يخولها القانون تلك الصلاحية أو السلطة ، الأمر الذي دفع محكمة التمييز الاتحادية إلى معالجة النقص التشريعي المذكور من خلال القرارات القضائية التي أصدرتها وبموجبها خولت تلك المحكمة صلاحيات تمييزية كالصلاحيات التي منحها القانون لمحكمة الجنايات أو محكمة الإحداث ، وان اجتهاد محكمة التمييز الاتحادية بذلك لا سند له من القانون ، إذ أن نطاق الاجتهاد القضائي في القانون الجنائي يكاد يكون محدوداً أو معدوماً كون إن ذلك الاجتهاد محكوماً بمبدأ أساسي في القانون الجنائي لا وجود له في فروع القانون الأخرى وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قواعد الاختصاص سواء أكان ذلك الاختصاص موضوعي أم تمييزي يجب أن تكون بموجب نصوص قانونية صريحة لا لبس فيها ، ومن هنا تأتي أهمية ومشكلة الموضوع محل البحث .

وقد تم تقسيم دراستنا في البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي يتم تعريف القارئ فيه بالتنظيم القانوني لجرائم تهريب النفط ومشتقاته وكان ذلك بثلاث مطالب خصصنا الأول لبيان مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته والثاني لأركان الجريمة والثالث لعقوبتها أما الفصل الأول فقد خصص للبحث في ماهية الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط

ومشتقاته وكان ذلك في مبحثين تطرقنا في الأول إلى بحث مفهوم الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية والثاني تعرضنا فيه لأحكام تنازع الاختصاص القضائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، أما عن الفصل الثاني فقد سلطنا الضوء فيه للبحث في القواعد الإجرائية لدعوى جريمة تهريب النفط ومشتقاته وكان ذلك في مبحثين أيضاً بحثنا في الأول منهما القواعد الإجرائية لمرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، أما الثاني فقد خصص لبحث مرحلة المحاكمة والطعن ثم ختمنا البحث بخاتمة تطرقنا فيها إلى ما توصلنا من استنتاجات وتوصيات .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١- ٥
المبحث التمهيدي : التنظيم القانوني لجرائم تهريب النفط ومشتقاته	٦ – ٤٣
المطلب الاول : مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته	٨ – ١٨
الفرع الاول : تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته	٨ – ١١
اولاً : تعريف التهريب لغة	٨ – ٩
ثانياً : تعريف التهريب اصطلاحاً	٩ – ١١
الفرع الثاني : خصائص جريمة تهريب النفط ومشتقاته ودوافعها	١٢ – ١٨
اولاً: خصائص جريمة تهريب النفط ومشتقاته	١٢ - ١٦
ثانياً : دوافع جريمة تهريب النقط ومشتقاته	١٦ – ١٨
المطلب الثاني : اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته	١٨- ٣٢
الفرع الاول : محل جريمة تهريب النفط ومشتقاته	١٩ – ٣٢
الفرع الثاني : الركن المادي	٢٢ – ٢٩
اولاً : التحوير	٢٢ – ٢٥
ثانياً : التحميل بدون تصريح رسمي	٢٥- ٢٦
ثالثاً : تخريب المنشآت النفطية لغرض التهريب	٢٦ – ٢٧
رابعاً : التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة	٢٧ – ٢٨
خامساً : الاستيراد على ورق (عمليات الاستيراد او التصدير الوهمية)	٢٩ – ٢٩
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٢٩ – ٣٢
اولاً : العلم	٣٠ – ٣١
ثانياً : الارادة	٣١ – ٣٢

المطلب الثالث : عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته	٣٢ - ٤٣
الفرع الاول : العقوبة الاصلية وظروفها المشددة	٣٤- ٣٨
اولاً : العقوبة الاصلية	٣٤ -٣٧
ثانيا : الظروف المشددة	٣٧ -٣٨
الفرع الثاني : العقوبة التبعية والتكميلية	٣٩ - ٤١
اولاً : العقوبة التبعية	٣٩ - ٣٩
ثانياً : العقوبة التكميلية	٣٩ - ٤١
الفرع الثالث : عقوبة الشخص المعنوي	٤١ - ٤٣
اولاً : وقف الشخص المعنوي	٤٣ -٤٣
ثانياً : حل الشخص المعنوي	٤٣-٤٣
الفصل الاول : ماهية الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	٤٤ - ١١٢
المبحث الاول : مفهوم الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية	٤٧ - ٨٤
المطلب الاول : التعريف بالاختصاص القضائي	٤٧ - ٧٢
الفرع الاول : تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً	٤٧ - ٥٠
الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص	٥١ - ٥٦
اولاً : موقف التشريع والفقه والقضاء من طبيعة قواعد الاختصاص الجنائي	٥١ - ٥٤
ثانياً : النتائج المترتبة على اعتبار قواعد الاختصاص الجنائي من النظام العام	٥٤ - ٥٦
الفرع الثالث : صور الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية	٥٦ - ٧٢
اولاً : الاختصاص الشخصي	٥٧ - ٥٩
ثانياً : الاختصاص النوعي	٥٩ - ٦٥

ثالثاً : الاختصاص المكاني	٦٥ - ٧٢
المطلب الثاني : نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	٧٣ - ٨٤
الفرع الاول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الكمركية	٧٤ - ٧٧
الفرع الثاني : الاختصاص التمييزي للمحكمة الكمركية	٧٧ - ٨٤
المبحث الثاني : احكام تنازع الاختصاص القضائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	٨٥ - ١١٢
المطلب الاول : صور وشروط التنازع في الاختصاص القضائي لجرائم تهريب النفط ومشتقاته	٨٦ - ٩٦
الفرع الاول : صور التنازع بالاختصاص القضائي	٨٦ - ٩١
اولاً : التنازع السلبي	٨٧ - ٨٩
ثانياً : التنازع الايجابي	٨٩ - ٩١
الفرع الثاني : شروط التنازع في الاختصاص	٩١ - ٩٦
المطلب الثاني : تنازع الاختصاص في القضاء المتخصص في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	٩٦ - ١٠٣
الفرع الاول : تنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	٩٦ - ٩٩
الفرع الثاني : تنازع الاختصاص بين محاكم الموضوع (محاكم الحكم) في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	٩٩ - ١٠٣
المطلب الثالث : حسم التنازع في الاختصاص القضائي	١٠٣ -١١٢
الفرع الاول : الجهة المختصة بتعين المرجع	١٠٣ -١٠٩
الفرع الثاني : اجراءات تعين المرجع	١٠٩ -١١٢
الفصل الثاني : القواعد الاجرائية لدعوى جريمة تهريب النفط ومشتقاته	١١٣ - ١٨٢
المبحث الاول : القواعد الاجرائية لمرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١١٦ -١٤٥
المطلب الاول : اجراءات التحري وجمع الادلة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١١٦ -١٢٨

الفرع الاول : صفات وواجبات اعضاء الضبط القضائي	١١٧ -١٢٢
الفرع الثاني : تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٢٣ -١٢٨
المطلب الثاني : القواعد الاجرائية لمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٢٨ -١٤٥
الفرع الاول : الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٢٩ -١٣٢
الفرع الثاني : اجراءات الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته والقيود الواردة عليها	١٣٢ -١٤٥
اولاً : اجراءات الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٣٢ -١٣٨
ثانياً : القيود الواردة على اجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٣٩ -١٤٥
المبحث الثاني : مرحلتي المحاكمة والطعن في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٤٥ -١٨٢
المطلب الاول : المحاكمة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٤٦ -١٦٧
الفرع الاول : تشكيل المحكمة الكمركية	١٤٧ -١٥٥
الفرع الثاني : اجراءات المحاكمة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٥٥ -١٦٧
اولاً : قواعد واجراءات المحاكمة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٥٥ -١٦٢
ثانياً: اجراءات اصدار الاحكام في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٦٢ -١٦٧
المطلب الثاني : الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٦٧ -١٨٢
الفرع الاول : الطعن بقرارات قاضي التحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٦٩-١٧٤
الفرع الثاني : الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته	١٧٤-١٨٢

اولاً : الاعتراض على الحكم الغيابي	١٧٤-١٧٦
ثانياً : التمييز	١٧٦-١٨٠
ثالثاً : تصحيح القرار التمييزي	١٨٠-١٨١
رابعاً : اعادة المحاكمة	١٨١-١٨٢
الخاتمة	١٨٣-١٩٤
اولاً : الاستنتاجات	١٨٤-١٨٩
ثانياً : التوصيات	١٨٩-١٩٤
قائمة المصادر	١٩٥-٢١١
الملاحق	أ - ج
Abstract	A -B

المقدمة

المقدمة

الحمد الله الذي لايبلغ مدحته القائلون ، ولا يحصى نعماءه العادون ، ولا يؤدي حقه المجتهدون ، والسلام على رسوله نبي الرحمة وسراج الامة وينبوع الحكمة ، محمد صلى الله عليه واله وسلم ،والسلام على مصابيح الدجى وسفن النجاة ال البيت الاطهار ، والسلام على اصحابه الاصفياء الاخيار ، رب اشرح لي صدري ، ويسر امري واحلل عقدة من لساني ، وبعد ، يقتضي بحث موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي بيان جوهر فكرة البحث وأهميته واسباب اختياره ومنهجية البحث وسنوضح ذلك فيما يلي .

اولاً : جوهرفكرة البحث

لقد حظي موضوع الاختصاص بصفة عامة باهتمام شديد سواء من قبل الممارسين ام المتدخلين في سوح القضاء ام من قبل الفقه ، باعتباره شقا اجرائيا في غاية الاهمية ، كونه يحدد منذ المرحلة الاولى مسار الدعوى في جانبها الشكلي ، والاختصاص القضائي فرضته عملية توزيع العمل بين المحاكم في بلد ما ، اذ لا يعقل ان تكون محكمة وحيدة مختصة بالنظر في جميع القضايا في ذلك البلد،وبمقتضى قواعد الاختصاص يوزع العمل على جميع المحاكم ، إذ تكون كل محكمة منها مختصة بالنظر في القضايا التي تدخل ضمن إطارها القضائي فهو السلطة التي يمنحها القانون للقاضي الجنائي للفصل في دعوى معينة ، وامام التطورات الهائلة التي حصلت في شتى مجالات الحياة فمن البديهي ان قانون العقوبات العام أصبح لا يفي بتغطية العديد من الأفعال والأوضاع التي تشكل مساسا بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، ومن هنا فقد اضطرت التشريعات الجزائية امام تلك التطورات الحاصلة في شتى مجالات الحياة في المجتمعات المدنية إلى أن تواكبها وتتدخل بالتجريم للعديد من الأوضاع التي تجدها مضرة بانضمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهكذا ظهرت الى جانب قانون العقوبات العام احكام جزائية خاصة تضمنتها القوانين الجنائية الخاصة كالقوانين الضريبية والقوانين الاقتصادية وقوانين مكافحة الغش الصناعي والتجاري وغيرها وحفاظا على بنية النظام الاقتصادي وحماية للبضائع والمنتجات المحلية ، وضمانا لاستخلاص الرسوم والضرائب عن البضائع المستوردة ، ولكل منافسة تضر بالاقتصاد المحلي ، ومنعا للبضائع المحظور التعامل فيها فقد اصدر المشرع قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وقد سُنت بموجبه قواعد موضوعية تتناول التجريم في الميدان الكمركي والمسؤولية الجنائية ووسائل الإثبات وقواعد شكلية في إقامة الدعوى العمومية وبعض المقتضيات المتعلقة بالمحاكمة وطرق الطعن ، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الكمركية ، اذ نص القانون المذكور على كيفية تشكيل تلك المحكمة وتحديد مكانها ودائرة اختصاصها الذي يكون بقرار من وزير العدل سابقا رئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا وذلك بالاتفاق مع وزير المالية ، كما بين القانون تأليف المحكمة المذكورة الذي يكون من قاضيين متفرغين لايقل صنف احدهما عن الصنف الثاني يتم تسميتهما من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون لاتقل درجته عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح

من مدير عام الهيئة المذكورة ، وحدد القانون اختصاصات تلك المحكمة المتمثلة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب والفصل في الدعوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى اضافة الى اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم ، وقد شكلت في العراق أربع محاكم كمركية وهي المحكمة الكمركية في بغداد (الوسطى)وتشمل محافظة بغداد وديالى وصلاح الدين وكربلاء وبابل والنجف والمحكمة الكمركية في البصرة (الجنوبية)والمحكمة الكمركية في الموصل (الشمالية) والمحكمة الكمركية في الانبار (الغربية)التي تم تشكيلها مؤخرا .

ولخطورة ملف تهريب النفط ومشتقاته الذي لايزال يشغل الرأي العام بصورة عامة والجهات التحقيقية وعلى راسها المحاكم المختصة ، وللتأثير السلبي الذي تشكله عمليات تهريب النفط في الاقتصاد العراقي ومن اجل توفير اكبر حماية ممكنة للثروة النفطية من خلال القضاء على عمليات التهريب او الحد منها قدر الامكان ووضع الحد لازمات النفط المستمرة وايقاع العقاب المناسب على مرتكبي هذه العمليات الاجرامية فقد اصدر المشرع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ المسمى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته الذي يهدف من خلال الاحكام التي تضمنها الى مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، وقد عقد القانون المذكور اختصاص الفصل في دعاوى جرائم تهريب النفط ومشتقاته الى المحكمة الكمركية ، وبالرغم من انه كان خطوة مهمة ولابأس بها في مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، الا ان نصوصه جاءت متعثرة في الصياغة القانونية سواء من حيث تعريف النفط والمشتقات النفطية ، أم من حيث التجريم الذي لم يكن واضحا وصريحا اضافة الى العقوبة التي جاءت مبعثرة في الصياغة القانونية ، والأَهم من كل ذلك هو عقد الاختصاص القضائي للفصل في جرائم تهريب النفط ومشتقاته الى المحكمة الكمركية ، كما انه لم يوضح القواعد الاجرائية والموضوعية لنظر تلك الدعاوى كما لم يبين الجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم مثلما تم النص عليه في قانون الكمارك ، كما لم يوضح المشرع في ذلك القانون الجهة المختصة بالفصل في الطعون الواقعة على قرارات الجهات التحقيقية وكذلك مسألة الاختصاص والتنازع فيه ، واذا كان سكوت المشرع عن الاشارة الى كل تلك المسائل يعني احالته بايجاد الحلول الى تطبيق قانون الكمارك ، فان القانون الاخير جاء باحكام خاصة ترمي في الاساس الى تحقيق اهداف مالية للدولة والى حماية منتجاتها الوطنية، وان اغلب تلك الاحكام لاتتفق مع طبيعة جرائم تهريب النفط ومشتقاته وخاصة تلك الاحكام المتعلقة بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية.

من هنا تاتي فكرة البحث التي تنصب على تحديد مفهوم الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، ومدى صلاحية المحكمة للفصل في تلك الجرائم في ضوء تشكيلها الذي نص عليه قانون الكمارك ، ومدى صلاحيتها للفصل في الاشكاليات الاجرائية التي تمر بها مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداءً من تحريك الشكوى وحتى الاحالة الى محكمة الموضوع ، وكيفية حسم التنازع في الاختصاص الذي يحصل بين محاكم التحقيق عند اجراءها التحقيق في تلك الجرائم ، ومدى صلاحيتها للفصل في الطعون التي تقع على قرارات محاكم التحقيق التي تجري التحقيق في تلك الجرائم.

ثانيا: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

يُعُد بيان الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته واحداً من اهم المواضيع التي يملي علينا الواجب العلمي بيان الاساس القانوني لذلك الاختصاص ومدى ملائمته لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة بالردع العام لمن تسول له نفسه تهريب الثروة النفطية، اذ تعد هذه الجريمة من اكثر الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني ، وان تحقيق الردع من عدم ارتكاب هذه الجرائم يؤدي الى الحفاظ على المال العام والاستقرار المالي للدولة ،وذلك لما للواردات النفطية من اهمية في رفد خزينة الدولة العامة اللازمة لتحقيق الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، كما تاتي اهمية موضوع البحث الكبيرة في المجالين الفقهي والقضائي ففي المجال الفقهي يمكن ان تبرز اهمية هذا الموضوع بسبب ندرة ماكتب عنه في الفقه العراقي ، حيث لم نجد من كَتَبَ في مثل هذا الموضوع ، وهذا يعد من المشاكل التي اعترضتنا اثناء البحث لشحة مصادره ، كما وجدنا من جهة اخرى ان الفقهاء والشراح أهملوا دراسة الاحكام الجزائية في قانون الكمارك بشقيها الموضوعي والاجرائي ، ومما يؤكد ذلك افتقار المكتبة القانونية من المؤلفات التي تبحث في الموضوع اضافة الى ندرة المؤلفات الاجنبية التي تطرقت له ، اما في المجال القضائي فان هذا الموضوع يشكل اهمية اكبر وذلك بسبب كثرة الاجتهادات القضائية في تحديد مسألة اختصاص المحكمة الكمركية في البعض من جرائم تهريب النفط ، وبالأخص منها جريمة تخريب المنشآت النفطية بقصد التهريب التي جاء قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته غامضاً في حسم مسألة تحديد المحكمة المختصة للفصل فيها اضافة الى تناقض القرارات القضائية باعتبار المحكمة الكمركية جهة طعن في قرارات قاضي التحقيق او اعتبارها جهة تحديد المرجع عند قيام حالة التنازع بين محاكم التحقيق٠ ومن هنا جاءت دراسة الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي مجدية وملحة معا كمحاولة لسد تلك الثغرة ، وان هذه الدراسة ماهي الا محاولة متواضعة لعرض الثغرات القانونية والمشكلات العملية التي يثيرها الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية وإيجاد الحلول المناسبة .

ثالثاً : مشكلة البحث

في هذه الدراسة تثار العديد من التساؤلات والاشكاليات القانونية والاجرائية خلال النظر في الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته وان مشكلة البحث تكمن في الاجابة عن الاتي .

١- ما مدى قانونية تشكيل المحكمة الكمركية ؟
٢- مدى قانونية عقد الاختصاص لتلك المحكمة للنظر في جرائم تهريب النفط ومشتقاته .
٣- مدى سلطة تلك المحكمة للفصل في تنازع الاختصاص الذي يحصل بين محاكم التحقيق عند اجرائها التحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، او ما مدى صلاحيتها للفصل في الطعن الواقع على قرارات قاضي التحقيق عند اجرائه التحقيق في تلك الجرائم؟
٤- هل إن المحكمة الكمركية تمتلك السلطات التمييزية التي تخولها حق الفصل في الطعون الواقعة على قرارات قاضي التحقيق عند اجرائه التحقيق في أية جريمة من جرائم

تهريب النفط اسوة بمحاكم الجنايات ومحاكم الاحداث وهل تمتلك بقية السلطات المستمدة من الصفة التمييزية؟

٥- مدى سلطة المحكمة الكمركية للفصل في جرائم تخريب المنشآت النفطية بقصد التهريب.

٦- ماهية الطبيعة القانونية لجرائم تهريب النفط ومشتقاته ، وهل إن في أركانها خروج على القواعد العامة ، وهل ان المصلحة تقتضي سريان تلك القواعد العامة عليها ، وهل إن المصلحة العامة ومصلحة المتهم تقتضي عقد الاختصاص لنظرها من قبل المحاكم العادية او المحاكم الكمر كية ؟

٧- مدى التناسب بين مقدار العقوبة التي نص عليها المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وبين خطورة هذه الجريمة على الأمن الاقتصادي للدولة ؟

٨- بما إن المحكمة الكمركية تم تشكيلها بموجب قانون الكمارك والذي حدد اختصاصها أيضا وحيث أن جرائم تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الكمركية فهل تسري بشأنها أحكام التقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة المقررة بموجب المادة (٢٥٣)من القانون المذكور ؟

٩- هل إن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته تسري بشأنها ذات الأحكام الواردة في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أم أن خصوصية تلك الجرائم وأهميتها تقتضي أن تطبق عليها القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل باعتباره القانون الإجرائي الأصل ؟

رابعا : نطاق البحث

تنحصر دراستنا على القوانين الاجرائية الجزائية بالدرجة الاساس لكونها تطرقت بالتنظيم والمعالجة لأهم القواعد الاجرائية ومنها قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية اضافة الى القواعد الاجرائية الاخرى المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية والتحقيق والمحاكمة والحكم والطعن وطرقه ، وأهم التطبيقات القضائية التي تخص الدراسة محل البحث.

خامسا: منهجية البحث

تعتمد دراستنا في هذا البحث على المنهج العلمي التحليلي المقارن في بعض المواضع من الدراسة ، لنبين محتوى النصوص القانونية التي اراد المشرع العمل عليها ، قدر تعلق الامر بموضوع البحث ، كما سنتبع المنهج العلمي الوصفي لوصف بعض مفردات الدراسة محل البحث ، ومن اجل تحقيق ما يصبو اليه البحث من اهداف فقد تم تقسيمه فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي نتطرق فيه لدراسة التنظيم القانوني لجرائم تهريب النفط ومشتقاته لكي يكون القارىء على معرفة بابعاد وماهية الجريمة التي تنظرها المحكمة الكمركية محل دراسة اختصاصها القضائي ، حيث تم تقسيم ذلك المبحث على ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الاول مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته ، اما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في اركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته ، في حين خصصنا المطلب الثالث منه لدراسة عقوبة جريمة تهريب النفط

ومشتقاته ، اما الفصل الاول فقد تم تخصيصه للتعرف على ماهية الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، وسنركز الدراسة فيه على مبحثين نبحث في الاول منهما مفهوم الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية ، اما الثاني سنوضح فيه احكام تنازع الاختصاص القضائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، وهكذا جاء الفصل الثاني ليسلط الضوء على القواعد الاجرائية لدعوى جريمة تهريب النفط ومشتقاته ليكون في مبحثين ايضا نبحث في الاول منهما القواعد الاجرائية لمرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، اما المبحث الثاني سنركز فيه لدراسة القواعد الاجرائية الخاصة بالمحاكمة والطعن ، ومن ثم ننهي البحث بخاتمة نوضح فيها اهم مانتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات تشكل بمجموعها صورة واضحة لاهم المؤشرات التي خرج بها البحث.